Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (93) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 2014/8/26 ميلادية الموافق 30 شوال 1435 هجرية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أميـن معروف الجنـد — " " " "
3. الأستاذ/ نجيب محمد بكيـر — " " " "
4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "
5. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل — " " " "
6. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلـس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مؤسسة عياش للتجارة العامة والتوكيلات.

ضد

المؤسسة العامة للكهرباء منطقة عدن بشأن المناقصة رقم (45ع/2013) الخاصة بتوريد توصيلات واطراف كابلات

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتأريخ 2014/4/7م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المؤسسة العامة للكهرباء – منطقة عدن تضمنت الأعتراض على إرساء المناقصة على عطاء اعلى سعرا من سعر عطائها بالرغم من استيفاء عرضها لكافة الشروط الفنية والمالية، حيث افادت الشاكية بانها تتقدم بهذه الشكوى لعدم قيام الجهة بإرساء المناقصة وفقا للمعايير الواردة في وثيقة المناقصة حيث انه تم الارساء على اعلى الاسعار علما بانه لم يقدم عينات عند فتح المظاريف وفقا لما تم طلبه من قبل الجهة كما ان مبرر استبعاد عرضها الوارد في رد الجهة على التظلم كان وفقا لمعيار لم يرد في وثيقة المناقصة. وطلبت وقف الاجراءات والتحقيق في اجراءات التحليل للمجموعتين.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (628) وتاريخ 2014/4/10م تضمنت التوجيه بوقف الاجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بالأوليات خلال سبعة ايام، وبناء عليه قامت الجهة بموافاة الهيئة العليا بالأوليات بتاريخ 2014/7/3م.

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس: (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

أ- حول الشكوى.

1. تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية.
2. عرض الشاكية اقل الاسعار في المجموعة الاولى وليس اقل الاسعار في المجموعة الثانية.
3. قدمت الشاكية في المجموعة الاولى اصناف لم يتم استخدامها من سابق لدى المؤسسة وفقا للعينات المقدمة (علما بان هذه المتطلبات وردت ضمن معايير التأهيل الواردة في قائمة البيانات لوثيقة المناقصة)، أما فيما يخص المجموعة الثانية فان الشاكية ليست اقل الاسعار وتم الترسية على اقل الاسعار من قبل الجهة وفقا لما ورد في محضر التحليل.

ب- حول الجهة.

1. لوحظ تأخر الجهة بالرد على الهيئة العليا وموافاتها بالأوليات حيث تم مخاطبتها بتاريخ 2014/4/10م ولم يتم موافاة الهيئة بالأوليات لغرض الدراسة الا بتاريخ 2014/7/3م وهو ما يعد مخالفة وفقا للمادة (3/53)من قانون المناقصات والتي تنص على (تعد من قبيل المخالفات الموجبة لمساءلة رؤساء واعضاء لجان المناقصات في الجهات الخاضعة لأحكام القانون بالتضامن فيما بينهم:" عدم موافاة الهيئة العليا بالوثائق والمستندات التي تطلبها").
2. لوحظ تأخر الجهة بإشعار المتقدمين بقرار الارساء حيث ان قرار لجنة المناقصات الرئيسية كان بتاريخ 2014/2/20م ولم يتم اخطار المتقدمين الا بتاريخ 2014/3/30م بالمخالفة للمادة (192/د)من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على "يوجه الاخطار المشار اليه في الفقرتين (ا – ب)من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ اليوم التالي لصدور قرار لجنة المناقصات بالإرساء"
3. لوحظ تأخر الجهة في البت في المناقصة لفترة تتجاوز صلاحية كل من العطاءات والضمانات حيث تم تحديد صلاحية العطاءات بـ (90 يوما) والضمان بـ (120 يوما) من تاريخ فتح المظاريف ولم يصدر قرار لجنة المناقصات إلا بتاريخ 2014/2/20م وهو ما يعد مخالفة للمادة (192/أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على "يجب على الجهة قبل انتهاء فترة سريان العطاءات وبعد الحصول على التصديقات اللازمة ان تخطر مقدم العطاء الفائز بالإرساء" وكذا المادة (166 الفقرة ب)من اللائحة والتي تنص على "يجب ان يكون الموعد المحدد لانتهاء عمل لجنة التحليل والتقييم سابقا على موعد انتهاء فترة صلاحية العطاءات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

بوقت كاف لإتمام اجراءات البت والاخطار".

4. قامت الجهة بالترسية فيما يخص المجموعة الثانية على عطاء يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة 56٪ دون اتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا للمادة (185)من اللائحة المذكورة والتي تنص على "اذا تبين للجنة التحليل ان العطاء المقدم باقل الاسعار المقيمة يقل عن التكلفة التقديرية والاسعار السائدة في السوق بنسبة تتجاوز (15٪)فيجب عليها مراجعة التكلفة التقديرية للتأكد من سلامتها ومن ثم يتم طلب تحليل للأسعار من صاحب العطاء واذا اقتنعت اللجنة بنتائج التحليل والمبررات تقوم باستكمال اجراءات البت مبينه رايها الفني والمالي في تقريرها اما اذا لم تقتنع بالتحليل والمبررات فيتم استبعاد العطاء والانتقال الى العطاء التالي في الترتيب من حيث اقل الاسعار المقيمة".
5. لوحظ قيام لجنة التحليل بأسقاط بند الشركة الفاحصة اثناء عملية التحليل والتقييم للعروض ولكنه تم اضافة تكلفة الفحص الى المبلغ النهائي للإرساء كمبلغ مقطوع بالمخالفة للمادة (247) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على " عندما تتطلب عملية الشراء شركة فاحصة فيجب ان تكون تكاليف الفحص والاستلام خارج عقد التوريد...الخ ".
6. صدر قرار لجنة المناقصات المختصة بالبت في المناقصة بتاريخ 2014/2/20م الا انه لوحظ من خلال مراجعة الاوليات وجود قرار لاحق بتاريخ 2014/3/10م تضمن قيام الجهة بالتفاوض مع الاشول للكهرباء وتخفيض مبلغ الشركة الفاحصة والمهندسين من (20,000) دولار الى (10,000) دولار وهو ما يعتبر مخالفة وفقا للمادة (21) من قانون المناقصات والتي تنص على "لا يتم التفاوض مع مقدمي العطاءات مهما كانت الاسباب ،،الخ " وكذا المادة (217)من اللائحة التنفيذية للقانون والتي تنص على "لايتم التفاوض مع مقدمي العطاءات في المواصفات الفنية الرئيسية والاسعار المقدمة مهما كانت الاسباب". وفقا لتاريخ اخطار المرسي عليه والذي كان بتاريخ 2014/3/30م وفترة التوريد المحددة في وثيقة المناقصة يفترض ان عملية التوريد قد تمت والتي حددت بثلاثة اشهر من تاريخ توقيع العقد.
7. لوحظ اشتراك ثلاثة من اعضاء لجنة المناقصات المختصة في لجنة فتح المظاريف بالمخالفة للمادة (154/أ)من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على "تشكل بقرار من رئيس الجهة لجنة لفتح المظاريف برئاسة احد اعضاء لجنة المناقصات المختصة".
8. تضمنت جداول التحليل الخاصة بمعايير الاستجابة الاولية معايير فنية وكذا معايير

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

التأهيل اللاحق بالمخالفة للمادة (168 الفقرة ب)من اللائحة التنفيذية للقانون والتي تنص على " البدء بتقييم الاستجابة الاولية للعطاءات المقدمة فيما يتعلق باستيفائها للشهادات والبطائق وفقا للشروط المحددة في وثيقة المناقصة".

9. لوحظ وجود تباين في مبالغ العطاءات المقدمة من المتناقصين في اكثر من فقرة من محضر التحليل دون توضيح اسبابها وهو ما يجعل محضر التحليل مبهم وغير واضح على سبيل المثال ورد ان مبلغ العطاء المقيم لمؤسسة البكري في المجموعة الاولى (281,928) وحدد مبلغ الارساء (301,925)دولار وكذلك العطاء المقدم من مؤسسة عياش في المجموعة الثانية حيث ان مبلغ العطاء (134,800)دولار بحسب جداول التفريغ وورد في فقرة اخرى ان مبلغ العطاء المقيم (107,840)دولار دون التوضيح ما اذا كانت اختلاف المبالغ ناتج عن خطاء حسابي او غير ذلك وهو ما يعد مخالفة للمادة (186/أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على "يجب على لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي اعداد تقارير وجداول تفصيلية وبصورة واضحة ومنظمة عن كافة النتائج التي تم التوصل اليها مشفوعة بالتوصيات ورفعها الى لجنة المناقصات المختصة".

10. لوحظ ان جميع العطاء ات قدمت بمبلغ واحد للمجموعتين في فتح المظاريف ولم تقسم بحسب المجموعة ولم تقم لجنة فتح المظاريف بإثبات ذلك علما بان وثيقة المناقصة حددت المناقصة (بعقد واحد او عقدين).

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، تبين أن الأصناف المقدمة من الشاكية في المجموعة الأولى من المناقصة محل الشكوى لم تستوف أحد معايير التأهيل الواردة في وثيقة المناقصة وهو معيار أن تكون الأصناف المقدمة قد سبق للجهة استخدامها من قبل ذلك انها قدمت أصنافا لم يسبق للجهة استخدامها من قبل في حين أن الأصناف المقدمة منها في المجموعة الثانية سعرها أعلى من سعر العطاء الذي تم إرساء المناقصة عليه، وبالتالي فأن استبعاد العطاء المقدم من الشاكية يعد إجراء صائبا وموافقا للقانون الأمر الذي يتعين معه رفض الشكوى.

ولذلك،

وإستنادا الى احكام المادتين (22 ، 78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمواد (165/ب ، 190 ، 417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

1. رفض الشكوى المقدمة من مؤسسة عياش للتجارة العامة والتوكيلات ضد المؤسسة العامة للكهرباء منطقة عدن لصحة الأسس التي بنى عليها قرار استبعاد العطاء المقدم منها.
2. احالة لجنة المناقصات للتحقيق الاداري من قبل الاخ / نائب رئيس الوزراء - وزير الكهرباء والطاقة بشأن المخالفات المرتكبة اثناء السير في اجراءات المناقصة واتخاذ الاجراءات اللازمة حيال المخالفين وموافاة الهيئة بالنتائج.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 2014/8/26 ميلادية الموافق 30 شوال 1435 هجرية.

الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye